



**الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحسين الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفروض بورت غالب	النسخة الفرنسية
طبع والاشتراكات	صورة	صورة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية	50 ج 150 ج 300 ج بما فيها نسخات الرسائل	50 ج 100 ج 200 ج	
٣٢٠٠ - ٥٠ ج ١٧ ح ٦٥ إلى ١٨ . ١٥ . ٣٢٠٠ الهاتف : ٩٩٩ ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			من النسخة الأصلية : ٢٥٥ ج و ٥٠ ج من النسخة الأصلية وترجمتها ٥٠ ج من العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المهاوسين مجلس المشترين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخير عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ ج و ٥٠ ج و ٣٠ ج من النشر على اسلاس ٢٠ ج للسكنى .

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في ٩ رمضان عام 1404 الموافق ٩

يوليو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

# قوانين وأوامر

- اذا ترتب عن العدول ضرر مادى أو معنوى لاحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

- لا يسترد الغاطب شيئاً مما أهداه ان كان العدول منه.

- وان كان العدول من المخطوبه، فعليها رد مالم يستهلك.

**المادة ٦ :** يمكن أن تقترب الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمنة غير محددة.

تخصيص الخطبة والفاتحة لنفس الاحكام المبينة في المادة ٥ أعلاه.

**المادة ٧ :** تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (٢١) سنة، والمرأة بتمام (١٨) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

**المادة ٨ :** يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرد الشرعي وتتوفر شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

## أركان الزواج

**المادة ٩ :** يتم عقد الزواج، برضاء الزوجين، وبولي الزوجة، وشهادتيه وصادق.

**المادة ١٠ :** يكون الرضا بايجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً.

ويصبح الایجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والاشارة.

**المادة ١١ :** يتولى زواج المرأة ولها وهو أبوها فأحد أقاربها الاولين. والقاضي ولها من لا ولها له.

قانون رقم ٨٤ - ١١ مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٨٤ يتضمن قانون الأسرة.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان ٥٢ - ٢ و ٥٤ منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يعصدر القانون التالي نصه:

## أحكام عامة

**المادة الأولى :** تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لاحكام هذا القانون.

**المادة ٢ :** الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

**المادة ٣ :** تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وال التربية بالحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

## الكتاب الأول الزواج وانحلاله

### الباب الأول

#### الزواج

### الفصل الأول

#### الخطبة والزواج

**المادة ٤ :** الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه : تكثيف أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجيه والمحافظة على الانساب.

**المادة ٥ :** الخطبة وعد بالزواج وكل من الطرفين العدول عنها.

**المادة 22 :** يثبت الزواج بمستخرج من سجل العالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم اذا تواترت أركانه وفقاً لهذا القانون ويتم تسجيله بالعالة المدنية.

### الفصل الثاني موانع الزواج

**المادة 23 :** يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية المؤبدة والموقتة.

**المادة 24 :** موانع النكاح المؤبدة هي :

- القرابة،
- المصاهرة،
- الرضاع،

**المادة 25 :** المحرمات بالقرابة هي : الامهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والغالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت.

**المادة 26 :** المحرمات بالمصاهرة هي :

- ١ - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
- ٢ - فروعها ان حصل الدخول بها،
- ٣ - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا،
- ٤ - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا.

**المادة 27 :** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

**المادة 28 :** يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ولداً للمرضعة وزوجها وأخاً لجميع أولادها، ويسرى التحرير عليه وعلى فروعه.

**المادة 29 :** لا يحرم الرضاع الا ما حصل قبل الفطام او في العولين، سواء كان اللبن قليلاً او كثيراً.

**المادة 30 :** يحرم من النساء مؤقتاً : المحسنة والمعتدة من طلاق او وفاة والمطلقة ثالثاً، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعاً. ويحرم الجمع بين الاختين، وبين المرأة وعمتها او خالتها سواء كانت شقيقة او لاب او لام من الرضاع.

**المادة 22 :** لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج اذا رغبت فيه وكان أصلح لها. اذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون.

غير أن للاب أن يمنع بنته البكر من الزواج اذا كان في المنع مصلحة للبنت.

**المادة 23 :** لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يعبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها.

**المادة 24 :** الصداق هو ما يدفع نعلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

**المادة 25 :** يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معيناً أو موجلاً.

**المادة 26 :** تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

**المادة 27 :** في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين واذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

### عقد الزواج واثباته

**المادة 28 :** يتم عقد الزواج أمام المؤوث أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 29 :** للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مما لم تتنافى مع هذا القانون.

**المادة 20 :** يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في ابرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

**المادة 21 :** تطبق أحكام قانون العالة المدنية في اجراءات تسجيل عقد الزواج.

- المادة 39 : يجب على الزوجة :
- I - طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،
  - 2 - ارضاع الاولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
  - 3 - احترام والدى الزوج وأقاربه.

### الفصل الخامس النسب

المادة 40 : يثبت النسب بالزواج الصريح وبالاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

المادة 41 : ينسب الولد لابيه متى كان الزواج شرعياً وأمكنه الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة.

المادة 42 : أقل مدة العمل ستة أشهر واقتاصاماً عشرة (10) أشهر.

المادة 43 : ينسب الولد لابيه اذا وضع العمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة.

المادة 44 : يثبت النسب بالاقرار بالبنوة، او الابواة او الامومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45 : الاقرار بالنسبة في غير البنوة، والا بواة، والامومة لا يسرى على غير المقرر إلا بتتصديقه.

المادة 46 : يمنع التبني شرعاً وقانوناً.

### الباب الثاني انحلال الزواج

المادة 47 : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق او الوفاة.

### الفصل الاول الطلاق

المادة 48 : الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بارادة الزوج أو بتراسى الزوجين أو بطلب منه

المادة 31 : لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.  
يخضع زواج الجزائريين والجزائريات  
بالجانب من الجنسين الى اجراءات تنظيمية.

### الفصل الثالث النكاح الفاسد والباطل

المادة 32 : يفسخ النكاح، اذا اختل أحد أركانه، او اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد او ثبتت ردة الزوج.

المادة 33 : اذا تم الزواج بدون ولد او شاهديه او صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل اذا اختل ركن واحد، ويبطل اذا اختل أكثر من ركن واحد.

المادة 34 : كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعد ويترب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35 : اذا اقترنت عقد الزواج بشرط بخلافه كان ذلك الشرط باطلأ والعقد صحيحأ.

### الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : يجب على الزوجين :

- I - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2 - التعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم،
- 3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والاقرabin بالحسنه والمعروف.

المادة 37 : يجب على الزوج نحو زوجته :

- I - النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوذهما،
- 2 - العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 : للزوجة الحق في :

- زيارة أهلها من المعابر واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37  
أعلاه.

### 6 - ارتكاب فاحشة مبينة.

المادة 54 : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

المادة 55 : عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : إذا اشتد الخصم بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعيّن القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57 : الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

## الفصل الثاني آثار الطلاق العدة

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المعیض بثلاثة أشهر من تاريخ التصریح بالطلاق.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقدته.

المادة 60 : عدة العامل وضع حملها، وأقصى مدة العمل عشرة (١٠) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

## الحضانة

المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه

الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.

المادة 49 : لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

المادة 50 : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

المادة 51 : لا يمكن أن يراجع الرجل من طلاقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52 : إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولد يقبل ايواعها، يضمن حقها في السكن مع محسوبتها حسب وسع الزوج.

ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الزوجية إذا كان وحيداً.

تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجهها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية :

١ - عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوهه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون،

٢ - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

٣ - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

٤ - الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

٥ - الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة،

٦ - كل ضرر يعتبر شرعاً ولا سيما إذا نجم

اذا سكنت بمحضونها مع أم المحسون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 67 : يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 68 : نفقة المحسون وسكناه من ماله اذا كان له مال، والا فعل والده ان يهوي له سكنا وان تغدر فعليه أجرته.

### النزاع في متعة البيت

المادة 69 : اذا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتها في متعة البيت وليس لاحدهما بينية فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين في المعتمد للنساء والقول للزوج او ورثته مع اليمين في المعتمد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

### الفصل الثالث النفقة

المادة 70 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

المادة 71 : تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكبسب.

المادة 72 : في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 73 : تجب نفقة الاصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث.

المادة 74 : تشمل النفقة : الفداء والكسوة والعلاج، والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة 75 : يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الظرفية وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

والقيام بتربيته على دين أبيه والمهن على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضنة أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 66 : في حالة اهمال المائدة من طرف الاب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة ادارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

المادة 67 : الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الغالة، ثم الاب ثم أم الاب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحسون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

المادة 68 : تنقضى مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة اذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحسون.

المادة 69 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحسون.

المادة 70 : تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه. غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحسون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 71 : اذا لم يطلب منه العق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عنبر سقط حقه فيها.

المادة 72 : اذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطنه في بلد أجنبي رجع الامر للقاضي في ثبات الحضانة له أو اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحسون.

المادة 73 : تسقط حضانة الجدة أو الغالة

المادة 88 : على الوالى أن يتصرف فى أموال القاصر تصرف الرجل العريض ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضى فى التصرفات التالية :

١ - بيع المقار، وقسمته، ورهنه، واجراء المصالحة.

٢ - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

٣ - استثمار أموال القاصر بالاقراض، أو الاقتراض أو المساعدة فى شركة.

٤ - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89 : على القاضى أن يراعى في الاذن : حالة الضرورة والمصلحة، وان يتم بيع العقار بالمزاد العلنى.

المادة 90 : اذا تعارضت مصالح الوالى ومصالح القاصر يعين القاضى متصرفًا خاصاً تلقائياً او بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91 : تنتهي وظيفة الوالى :

١ - بعجزه،

٢ - بموته،

٣ - بالعجز عليه.

٤ - باسقاط الولاية عنه.

### الفصل الثالث الوصاية

المادة 92 : يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر اذا لم تكن له أم تتولى اموره أو تثبت عدم اهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الاوصياء فللقاضى اختيار الاصلح منهم مع مراعاة احكام المادة (٥٦) من هذا القانون.

المادة 93 : يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادرًا أمناً حسن التصرف وللقاضى عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضى أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

### الكتاب الثاني النيابة الشرعية

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 81 : من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولـى، أو وصى أو مقدم طبقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سن طبقاً للمادة (٤٢) من القانون المدنى تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (٤٣) من القانون المدنى تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة اذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الوالى أو الوصى فيما اذا كانت متعددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الامر للقضاء.

المادة 84 : للقاضى أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الاذن اذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

المادة 85 : تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه، والسفه غير نافذة اذا صدرت في حالة الجنون، او العته، او السفة.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يجر عليه يعتبر كامل الاهلية وفقاً لاحكام المادة ٤٥ من القانون المدنى.

#### الفصل الثاني الولاية

المادة 87 : يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً.

## الفصل الخامس الحجر

**المادة 101 :** من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

**المادة 102 :** يكون الحجر بناء على طلب أحد الاقارب أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة.

**المادة 103 :** يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في اثبات أسباب الحجر.

**المادة 104 :** اذا لم يكن للمعجوز عليه ولد، أو وصي وجب على القاضي أن يعيّن في نفس الحكم مقدما لرعاية المعجوز عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

**المادة 105 :** يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التعبير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدًا إذا رأت في ذلك مصلحة.

**المادة 106 :** الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

**المادة 107 :** تعتبر تصرفات المعجوز عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدورها.

**المادة 108 :** يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المعجوز عليه.

## الفصل السادس المفقود والفائض

**المادة 109 :** المفقود هو الشخص الفائز الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

**المادة 110 :** الفائز الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغين يتعذر كالمفقود.

**المادة 111 :** على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الاب لتبثتها أو رفضها.

**المادة 95 :** للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لاجتياز المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون.

**المادة 96 :** تنتهي مهمة الوصي :

١ - بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته.

٢ - ببلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

٣ - بانتهاء المهام التي أقيمت الوصي من أجلها.

٤ - بقيوول عذرها في التخلّى عن مهمتها.

٥ - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبتت مع تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

**المادة 97 :** على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرٍ من تاريخ انتهاء مهمته.

وإن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعنى بالأمن.

**المادة 98 :** يكون الوصي مسؤولاً بما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

## الفصل الرابع التقديم

**المادة 99 :** المقدم هو من تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو صبي على من كان فاقدا لأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.

**المادة 100 :** يقوم المقدم مقام الوصي وينتخب لنفس الأحكام.

**المادة 121 :** تغول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصل.

**المادة 122 :** يديم الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الارث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

**المادة 123 :** يجوز للكافل أن يوصى أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث الا اذا اجازه الورثة.

**المادة 124 :** اذا طلب الابوان أو أحدهما عودة الولد المكفول الى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما اذا بلغ سن التمييز وان لم يكن مميزا لا يسلم الا باذن من القاضى مع مراعاة مصلحة المكفول.

**المادة 125 :** التخلى عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة الى الورثة ان التزموا بذلك والا فعلى القاضى أن يستند أمر القاصر الى الجهة المختصة بالرعاية.

### الكتاب الثالث

#### الميراث

#### الفصل الاول

#### أحكام عامة

**المادة 126 :** أسباب الارث : القرابة، والزوجية.

**المادة 127 :** يستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القاضى.

**المادة 128 :** يشترط لاستحقاق الارث ان يكون الوارث حيا او حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث.

**المادة 129 :** اذا توفي اثنان او اكثر ولم يعلم أيهم هلك اولا فلا استحقاق لاحدهم في تركه الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

**المادة 130 :** يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

من الاقارب او غيرهم لتسبيح أموال المفقود ويسلمه ما استحقه من ميراث او تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

**المادة 122 :** لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

**المادة 123 :** يجوز الحكم بموت المفقود في العروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرى، وفي الحالات التي تقلب فيها السلامة يفوض الامر الى القاضى في تقدير المدة المناسبة بعد مضى أربع سنوات.

**المادة 124 :** يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، او النيابة العامة.

**المادة 125 :** لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله الا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه او ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله او قيمة ما بيع منها.

### الفصل السابع الكافلة

**المادة 126 :** الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعايته قيام الاب بابنته وتم بعقد شرعي.

**المادة 127 :** يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، او أمام المؤذن وأن تتم برضاء من له أبوان.

**المادة 128 :** يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقدرا على رعايته.

**المادة 129 :** الولد المكفول اما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

**المادة 120 :** يجب أن يعطف الولد المكفول بنسبة الاصل ان كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون العالة المدنية.

المادة ٤٢ : يرث من النساء البنت، وبنات الابن، وان نزل، والام والزوجة، والجدة من الجهتين وان علت، والاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام.

المادة ٤٣ : الفروض المحددة ستة وهي : النصف، والربع، والشمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

### أصحاب النصف

المادة ٤٤ : أصحاب النصف خمسة وهم :  
 ١) الزوج ويستحق النصف مع تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،  
 ٢) البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،  
 ٣) بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،  
 ٤) الاخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والاب، وولد الصلب، وولد الاب ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها،  
 ٥) الاخت لاب بشرط انفرادها وعدم الاخ والاخت لاب، وعدم من ذكر في الشقيقة.

### أصحاب الربع :

المادة ٤٥ : أصحاب الربع اثنان وهم :  
 ١) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،  
 ٢) الزوجة او الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

### أصحاب الشمن

المادة ٤٦ : وارث الشمن :  
 الزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

### أصحاب الثلثان

المادة ٤٧ : أصحاب الثلثان أربعة وهن :  
 ١) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

المادة ٤٣ : اذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة ٤٢ : اذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في مدة الطلاق، استحق العي منهما الارث.

المادة ٤٣ : اذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لاحكام المادة ٤٣ من القانون.

المادة ٤٤ : لا يرث العمل الا اذا ولد حيا، ويعتبر حيا اذا استهل صارحا او بدت منه علامات ظاهرة بالعيادة.

المادة ٤٥ : يمنع من الميراث الاشخاص الآتية او صافهم :

١) قاتل المورث عمدا او عدوا ناسوا كأن القاتل فاعلاً أصلياً او شريكاً،  
 ٢) شاهد الزور الذي أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها،  
 ٣) العالم بالقتل او تدبيره اذا لم يخبر السلطات المحلية.

المادة ٤٦ : المنوع من الارث لأسباب المذكورة أعلاه لا يعجب غيره.

المادة ٤٧ : يرث القاتل خطأ من المال دون الديمة او التعويض.

المادة ٤٨ : يمنع منه الارث للعنان والردة.

### الفصل الثاني أصناف الورثة

المادة ٤٩ : ينقسم الورثة الى :

١) أصحاب فروض،  
 ٢) عصبة،  
 ٣) ذوى الارحام.

المادة ٤٥ : ذوى الفروض هم الذين حددت أحصهم في التركة شرعاً.

المادة ٤١ : يرث من الرجال ابا والجد لاب، وان علا، والزوج، والاخ لام، والاخ الشقيق، في المسألة العمرية.

مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الاخ لاب، والاب والولد ذكرا كان أو انشي.

٧) الاخ للام بشرط أن يكون منفردا ذكراً كان او انشي، وعدم وجود الاصل والفرع الوارث.

### الفصل الثالث العصبة

المادة ١٥٥ : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استفرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة ١٥٦ : العصبة ثلاثة أنواع :

- ١) عاصب بنفسه،
- ٢) عاصب بغيره،
- ٣) عاصب غيره.

#### ال العاصب بنفسه

المادة ١٥٢ : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي الى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة ١٥٣ : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

- ١) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
- ٢) جهة الابوة وتشمل الاب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
- ٣) جهة الاخوة وتشمل الاخوة الاشقاء أو لاب وابناؤهم مهما نزلوا،

٤) جهة العمومة وتشمل اعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وابناؤهم مهما نزلوا.

المادة ١٥٤ : اذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتعدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة الى الميت، وإذا اتعدوا في الجهة والدرجة كان الترجح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابة تين قدم على من كان ذا قرابة واحدة،

٢) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتها.

٣) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الاب، أو ولد الصلب.

٤) الاختان لاب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لاب، ومن ذكر في الشقيقتين.

### أصحاب الثلث

المادة ١٤٨ : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

١) الام بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام ولو لم يرثوا،

٢) الاخوة لام بشرط انفرادهم عن الاب، والجد لاب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان او انشي،

٣) الجد ان كان مع اخوة وكان الثلث أحظم له.

### أصحاب السادس

المادة ١٤٩ : أصحاب السادس سبعة هم :

١) الاب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان او انشي،

٢) الام بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا وارثين أو محبوبين،

٣) الجد لاب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الاب،

٤) الجدة سواء لاب أو لام وكانت منفردة ، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السادس بينهما، أو كانت التي للام أبعد، فان كانت هي الاقرب اختصت بالسادس،

٥) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابنة في درجتها،

٦) الاخت لاب ولو تعددت بشرط أن تكون

## الفصل الخامس

### الحجب

**المادة 59:** الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً وهو نوعان :

- ١) حجب نقصان ،
- ٢) حجب اسقاط.

### حجب النقصان

**المادة 60:** الورثة الذين لهم فرمان خمسة وهم :

الزوج، والزوجة، والام، وبنات الابن، والأخت لأب.

١) الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث، والربع عند وجوده،

٢) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن عند وجوده،

٣) الام ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الاخوات مطلقاً، وتترث السادس مع وجود من ذكر،

٤) بنت الابن ترث النصف اذا انفردت، والسادس اذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السادس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب،

٥) الاخت لاب ترث النصف اذا انفردت، والسادس اذا كانت مع الاخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة يشتركن في السادس.

### حجب الاسقاط

**المادة 61:** تحجب الام كل جدة، وتحجب الجدة لام القريبة الجدة لاب البعيدة ويتحجب الاب والجد أصلهما من الجدات.

**المادة 62:** يتحجب كل من الاب، والجد الصحيح وان علا، والولد وولد الابن وان نزل، أو لاد الاخ.

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتراكوا في المال بالسوية.

### العاصب بغيره

**المادة 55:** العاصب بغيره هو كل أئم عصبه ذكر وهي :

- ١) البنت مع أخيها،
- ٢) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوى لها في الدرجة أو ابن عمها الأفضل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،
- ٣) الاخت الشقيقة من أخيها الشقيق،
- ٤) الاخت لاب مع أخيها لاب.

وفي كل هذه الاحوال، يكون الارث للذكر مثل حظ الأنثيين.

### العاصب مع غيره

**المادة 56:** العاصب مع غيره: الاخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت غند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

**المادة 57:** لا تكون الاخت لاب عاصبة الا عند عدم وجود اخت شقيقة.

## الفصل الرابع

### أحوال الجد

**المادة 58:** اذا اجتمع الجد العاصب مع الاخوة الاشقاء، أو مع الاخوة لاب ذكوراً أو اناثاً أو مختلطين فله الافضل من ثلث جميع المال أو المقادمة.

وإذا اجتمع مع الاخوة وذوى الفروض فله الافضل من :

- ١) سدس جميع المال،
- ٢) أو ثلث ما باقى بعد ذوى الفروض،
- ٣) أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم.

فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم، وان استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الارث.

### الفصل السابع التنزيل

المادة 169 : من توفي له أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية.

المادة 170 : أسمهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقى حيا على أن لا يتتجاوز ذلك ثلث التركة .

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل ان كانوا وارثين للاصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لاحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحد هم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمها.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الاناثين.

### الفصل الثامن الحمل

المادة 173 : يوقف من التركة للحمل الاكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة اذا كان العمل يشارك الورثة أو يعجبهم حجب نقصان، فإن كان يعجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة الى أن تضع العامل حملها.

المادة 174 : اذا ادعت المرأة العمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة احكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 163 : يعجب كل من الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويعجبها أيضا بنتان او بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164 : يعجب كل من الاب، والابن، وابن الابن وان نزل، الاخت الشقيقة ويعجب الاخت لاب كل من الاب، والابن، وابن الابن وان نزل، والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عاصبة مع غيرها، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يوجد اخت لاب.

المادة 165 : يعجب الاخ لاب ابناء الاخوة الاشقاء او الاب. يعجب ابناء الاخوة الاشقاء ابناء الاخوة لاب. يعجب ابناء الاخوة الاشقاء اولاد الاعمار وبنיהם.

### الفصل السادس العول – والرد – والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام اصحاب الفروض على أصل المسألة . فإذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة انصباتهم في الارث.

### الرد على ذوى الفروض

المادة 167 : اذا لم تستفرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الارحام.

### الدفع الى ذوى الارحام

المادة 168 : يرث ذوى الارحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتى : أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا،

**الفصل العاشر**  
**قسمة الترکات**

- المادة ١٨٥ : يؤخذ من الترکة حسب الترتیب الآتى :
- ١) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
  - ٢) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
  - ٣) الوصيّة.
- فإذا لم يوجد ذوي فروض أو عصبة ألت الترکة إلى ذوى الأرحام، فإن لم يوجدوا، ألت إلى الغزينة العامة.
- المادة ١٨١ : يراعى في قسمة الترکات أحكام المادتين (١٠٩ و ١٧٣) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.
- وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة ١٨٢ : في حالة عدم وجود ولد أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة ان يتقدم الى المحكمة بطلب تصفية الترکة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الاختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وان يفصل في الطلب.

المادة ١٨٣ : يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة الترکات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

**الكتاب الرابع**

**التبرعات**

**الوصيّة - الهبة - الوقف**

**الفصل الاول**

**الوصيّة**

المادة ١٨٤ : الوصيّة تعليّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

**الفصل التاسع**  
**المسائل الخاصة**

**مسألة الاكدرية والغراء**

المادة ١٧٥ : لا يفرض للأخت مع العبد في مسألة الا في الاكدرية وهي : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لاب، وجد فيضم العبد بما حسب له إلى ماحسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين، أصلها من ستة، وتعمول إلى تسعه، وتصبح من سبعة وعشرين، للزوج تسعه وللام ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

**مسألة المشتركة**

المادة ١٧٦ : يأخذ الذكر من الاخوة كالانثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة وأخوة لام، وأخوة أشقاء، فيشتراكان في الثلث الاخوة لام والاخوة الاشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

**مسألة الغراوين**

المادة ١٧٧ : اذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الرابع وللام ثلث ما بقى وهو الرابع وللاب ما بقى، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقى وهو السادس وما بقى للاب.

**مسألة المباهلة**

المادة ١٧٨ : اذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لاب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللام الثلث أصلها من ستة وتعمول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللام اثنان.

**مسألة المنيرية**

المادة ١٧٩ : اذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتمول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلاثان - ستة عشر - وللابوين الثالث - ثمانية - وللزوجة الثمن - ثلاثة - ويصير ثمنها تسعه.

**المادة 195 :** اذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يعدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحى منها، أما اذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحى لا يستحق الا ما حدد له.

**المادة 196 :** الوصية، بمنفعة لمدة غير محددة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمرى.

**المادة 197 :** يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصى.

**المادة 198 :** اذا بات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق فى القبول أو الرد.

**المادة 199 :** اذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط واذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

**المادة 200 :** تصح الوصية مع اختلاف الدين.

**المادة 201 :** تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى، أو بردها.

## الفصل الثاني الهبة

**المادة 202 :** الهبة تمليل بلا عوض :  
ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط.

**المادة 203 :** تشرط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجوز عليه.

**المادة 204 :** الهبة في مرض الموت، والامراض والعحالات المخيفة، تعتبر وصية.

**المادة 205 :** يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

**المادة 206 :** تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتنتمي العيارة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.  
وإذا اختلف أحد التقيود السابقة بطلت الهبة.

**المادة 185 :** تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على اجازة الورثة.

## الموصى والموصى له

**المادة 186 :** يشترط في الموصى أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشرة (19) سنة على الأقل.

**المادة 187 :** تصح الوصية للعمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأمين يستحقونها بالتساوی ولو اختلف الجنس.

**المادة 188 :** لا يستحق الوصية من قتل الموصى عمدا.

**المادة 189 :** لاوصية لوارث الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى.

## الموصى به

**المادة 190 :** للموصى أن يوصى بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

## اثباتات الوصية

**المادة 191 :** ثبت الوصية :  
١) بتصريح الموصى أمام الموثق وتحrir عقد بذلك.

٢) وفي حالة وجود مانع قاهر ثبت الوصية بعکم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

## أحكام الوصية

**المادة 192 :** يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بواسطه اثباتاتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

**المادة 193 :** رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

**المادة 194 :** اذا اوصى شخص ثم اوصى لشان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 206 : يجب أن يكون المال المbus مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا.

المادة 207 : يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة 199 من هذا القانون.

المادة 208 : ينعد شرط الواقف ما لم يتنافر ومقتضيات الوقف شرعاً، ولا بطل الشرط وبقى الوقف.

المادة 209 : كل ما أحدثه المbus عليه من بناء أو غرس في العبس يعتبر من الشيء المbus.

المادة 220 : يبقى العبس قائماً مهما طرأ على الشيء المbus تغيير في طبيعته.

وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة العبس.

#### الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 221 : يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222 : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

المادة 207 : إذا كان الشيء الموهب بيد الموهب له قبل الهدية يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب أخباره بها ليعتبر حائزاً.

المادة 208 : إذا كان الواهب ولد الموهب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعاً فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عنها العيازة.

المادة 209 : تصح الهدية للعمل بشرط أن يولد حياماً.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.

وإذا كان قاصراً، أو محجوراً عليه يتولى العيازة منه ينوب عنه قانوننا.

المادة 211 : للأبويه حق الرجوع في الهدية ولولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية :

- 1) إذا كانت الهدية منه أجل زواج الموهوب له،
- 2) إذا كانت الهدية لضمانت قرض أو قضاء دين،
- 3) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212 : الهدية بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

#### الفصل الثالث الوقف

المادة 213 : الوقف حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التأييد والتصدق.

المادة 214 : يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المbus مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

المادة 215 : يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً للمادتين 204 و 205 من هذا القانون.

الشاذلي بن جديـد